E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.98
19 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

١٩٩٦/... حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولي ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ تشير بصفة خاصة الى قرارها ١٩٩٥/٧٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي قررت فيه أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن ترجو منه النظر في تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ والذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ يثير قلقها استمرار المواجهة المسلحة في أجزاء معينة من إقليم أفغانستان،

وإذ تدرك أن استتباب السلم والأمن في أفغانستان يفضي الى الاستعادة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والى عودة اللاجئين طوعاً الى وطنهم بأمان وكرامة، والى إزالة حقول الألغام في كثير من أنحاء البلد، والى إعادة بناء أفغانستان وتعميرها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ورود تقارير تفيد بوقوع إساءات وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ تشعر بالقلق، بصفة خاصة، إزاء حالة النساء والأطفال، وخاصة ما يتعلق بحصول البنات على التعليم الأساسي وحصول النساء على العمل والتدريب ومشاركتهن على نحو فعال في الحياة السياسية والثقافية في جميع أرجاء البلد،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً لتعذر إقامة نظام قضائي موحد في جميع أرجاء البلد في ظل الظروف السائدة، وإذ تشدد على ضرورة قيام الإدارات الإقليمية، ريثما يتم إنشاء نظام كهذا، بالاضطلاع بمسؤولية حماية حقوق الإنسان للسكان الخاضعين لسيطرتها،

وإذ تشيد بالأنشطة التي تضطلع بها مختلف وكالات وبرامج الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تلاحظ بارتياح أن اللاجئين الأفغان بدأوا يعودون طوعاً الى وطنهم، وإن كان استمرار النزاع قد حال دون عودتهم الكاملة،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1996/64) وبما أورد فيه من استنتاجات وتوصيات، بما في ذلك اقتراحه القاضي بتعيين موظف ميداني لحقوق الإنسان في كابول، وبترجمة التقارير السابقة الى لغتي الداري والباشتو،

١- ترحب بما أبدته السلطات الحكومية والمحلية في أفغانستان وحكومة باكستان من تعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢- تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تعمل وتتعاون بصورة كاملة مع البعثة الخاصة للأمم المتحدة في أفغانستان بغية التوصل الى حل سياسي شامل يفضي الى وقف المواجهة المسلحة وإقامة

حكومة ديمقراطية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تجرى في جميع أرجاء البلد وتقوم على حق شعب أفغانستان في تقرير مصيره؛

٣- تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يشكلا عنصراً أساسياً في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتدعو، بالتالي، البعثة الخاصة والمقرر الخاص الى تبادل المعلومات ذات الصلة والتشاور والتعاون فيما بينهما؛

٤- تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً وعلى حماية المدنيين والتوقف عن استخدام الأسلحة ضد المدنيين، بما في ذلك الهجمات بالصواريخ ضد ضواحي كابول المأهولة بالمدنيين، وعلى التوقف عن زرع الألغام البرية وعلى حظر تعبئة وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في أعمال شبه قتالية؛

٥- تطلب الى الأطراف الأفغانية أن تحترم احتراماً كاملاً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتطلب الى السلطات الأفغانية أن تضمن اشتراك المرأة على نحو فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في جميع أرجاء البلد، بما في ذلك التعليم والعمل؛

٦- تطلب الى جميع السلطات في أفغانستان أن تضمن توفير معاملة مكافئة للنساء والبنات، وتطلب بصفة خاصة الى السلطات المحلية في قنداهار وهيرات أن تسارع على الفور الى إعادة فتح مدارس البنات الابتدائية والثانوية التي أغلقت في الآونة الأخيرة، وأن تعيد النساء الى أعمالهن السابقة؛

٧- تطلب الإفراج بدون شروط وفي آن واحد عن جميع أسرى الحرب، أينما كانوا محتجزين، بما في ذلك أسرى الحرب السوفيات السابقون، وتقصي أثر الكثير من الأفغانيين الذين ما زالوا مفقودين نتيجة للحرب؛

٨- تطلب الى جميع الأطراف المتحاربة في أفغانستان أن تمتنع عن احتجاز المواطنين الأجانب وتحث آسريهم على الإفراج عنهم فوراً؛

٩- تطلب الى السلطات الأفغانية أن تحقق بدقة في مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال النزاع، وأن تطبق مرسوم العفو الذي أصدرته دولة أفغانستان الاسلامية الانتقالية في عام ١٩٩٢ تطبيقاً غير تمييزي بالمرة، وأن تقلل مدة انتظار السجناء للمحاكمة وأن تعامل جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين أو المحتجزين وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٠- تحث السلطات الأفغانية على توفير سبل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد إنسانية مقبولة وعلى تقديم مرتكبي الانتهاكات الى المحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛

١١- تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مواصلة توفير المساعدة الإنسانية المناسبة لشعب أفغانستان وللاجئين الأفغانيين في البلدان المجاورة ريثما يعودون طوعاً الى الوطن وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة من خلال دعم أنشطة مثل كشف الألغام وإزالتها ومشاريع العودة الطوعية الى الوطن التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الإنسانية غير الحكومية؛

١٢- تحث بقوة، في ضوء الأحداث الأخيرة، جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع البعثات الدبلوماسية في كابول والعاملين في المنظمات الإنسانية وممثلي وسائط الإعلام في أفغانستان؛

١٣- تحث جميع البلدان على احترام الاستقلال الوطني الكامل لأفغانستان وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتحيط علماً مع القلق بالفقرة ٣٧ من تقرير المقرر الخاص التي أُبلغ فيها بوجود أجانب فيما بين أسرى الحرب؛

١٤- تدعو الأمم المتحدة الى أن تقوم، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق بصوغ دستور ينبغي أن يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وبإجراء انتخابات مباشرة؛

١٥- تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تدرس، بمساهمة من لجانها المختصة، الوسائل والسبل المناسبة لإعادة نظام التعليم والتراث الثقافي في أفغانستان الى حالتهما السابقة، وخاصة ترميم متحف كابول؛

١٦- تحث السلطات الأفغانية على مواصلة التعاون على نحو كامل مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

١٧- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٨- ترجو من المقرر الخاص مواصلة اتباع نهج يأخذ في الاعتبار قضايا المرأة في تقديمه لتقاريره؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، كمسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

- - - - -